الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها الجنائية
"دراسة مقارنة"

إعداد الملازم أول

وائل حسين الصالح

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

نال الملازم أول وائل حسين الصالح درجة الماجستير من كلية شرطة دبي عن رسالته المعنونة "الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها الجنائية" "دراسة مقارنة" تحت إشراف الدكتور جودة حسين جهاد.. ويطرح أمامنا وائل ملخصاً لمضمون رسالته بينما هو آتٍ.

١. تمهيد:

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم الموضوعات التي تمس وبشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهي تُعَدُّ المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية، ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي الحديث وليدة الاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسئولية الجنائية. ولهذا نشأت المدارس الفقهية في القانون الجنائي، والمميز بين هذه المدارس هو معيار كل منها حول أساس المسئولية الجنائية، إضافة إلى أن كونها تمثل نقطة التحول بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر، ويرجع

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ذلك إلى تطور نظرية المسئولية الجنائية من مرحلة التخلف والوحشية على مرحلة النهضة والعدالة، ويمكننا القول بأن تطور القانون الجنائي كان ومازال مقترناً بتطور هذه النظرية الجنائية وما تتضمنه من تيارات فلسفية. وهو تطور حضاري للإنسانية في عصر النهضة في مختلف الميادين. "د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، بنغاري، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٥، ص٩.".

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ومسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً تمثل في الوقت الحاضر نقطة تحول أخرى في تطور القانون والفقه الجنائي الحديث، ذلك لأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية تُعَدُّ هي الأخرى وليدة لما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٢. أهمية البحث:

نظراً للأهمية التي تتصف بها الأشخاص المعنوية في وقتنا الراهن وذلك لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها، إلا إنها قد تكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو خطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته.

فطبيعة الشخص المعنوي تحتم أن يكون نشاطه حكراً على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين فمن المستحيل ممارسته لنشاطاته بنفسه، بل إنه يمارسها عن طريق أعضائه، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، هؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الأشخاص المعنوية أو يمثلونها يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

والانحرافات، ثم يلقون عاقبتها عليه، على حين هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون باسمهم الشخصي، وهذا يعني إن الجرائم أو الانحرافات التي تقع من الأشخاص المعنوية إنما تقع في الحقيقة من أعضائه، أي من أشخاص طبيعيين." د. احمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، القاهرة، دارة النهضة العربية، ٢٠٠٥م،ص٢".

وهنا تبرز مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فليس هناك شك في إن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم باسم الشخص المعنوي، أو لحسابه أو مصلحته يكونون مسئولين طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك إن أمكن تحديد الجناة منهم، فغالباً ما يتعذر تحديد هؤلاء الجناة، كما لو أسند الفعل الإجرامي إلى مجلس إدارة أو إلى جامعة عمومية، أو إلى لجنة شعبية، أو إدارية.

والسؤال المهم هنا، عند ارتكاب جريمة من قبل شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته، هل نكتفي فقط بمسائلة الأشخاص الطبيعيين – طبقاً للقواعد العامة- أو أن تندرج في المساءلة بالإضافة إلى ذلك الشخص المعنوي، وهو في الحقيقة مرتكب الجريمة المستفيد الحقيقي منها؟ ولقد ثبت على وجه قاطع أن كثيراً من الأشخاص المعنوية التي تهدف في الظاهر إلى غايات مشروعة قد تكون ستاراً ترتكب من وراءه جرائم خطيرة كالتقليد والتزييف والغش والتدليس في المصنوعات والمضاربات غير المشروعة، بل أن أخطر أنواع الجرائم كالتجسس والعمل على تهديد أمن الدولة وسلامتها يمكن أن ترتكب من خلال جمعيات وشركات تعمل في الظاهر على تحقيق أغراض مشروعة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ولهذا فإن الأشخاص المعنوية تستطيع من خلال إمكاناتها الضخمة أن ترتكب الجرائم بصورة أكثر خطراً مما لو أرتكبها فرد.

وفي مثل هذه الأحوال يكون من الواجب ألا تقتصر المسؤولية على الأفراد فقط بل يجب أن تمتد إلى الأشخاص المعنوية أيضاً، لأنها هي مصدر الجريمة ومن ثم يكون من الضروري تدخل المشرع الجنائي عن طريق إعادة النظر في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة في القانون، وجعلها على درجة أكثر شمولية بحيث يخضع لها بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين غيرهم من الأشخاص المعنوية.

٣. مضمون هذا البحث والهدف منه:

نظراً لأهمية هذا البحث في إطار العلوم الجنائية، لما يثيره من مشكلات تتصل بالقواعد الأساسية لعلم العقاب من زوايا مختلفة، ذلك إن قواعد التجريم والمسؤولية والعقاب ترتكز على أسس منضبطة لها فلسفتها، وأنه وإن وجد فقهاء القانون المدني سبيلاً للتوفيق بين المسئولية المدنية وشروطها وبين طبيعة الشخص المعنوي فإن الأمر يَدِقُّ بالنسبة للباحث الجنائي، وذلك ليس لاختلاف طبيعتها فقط، بل لتأصل هذه المسئولية وتأسيسها.

لذا فإنني أهدف من خلال هذا البحث إلى معرفة ما إذا كان المشرع البحريني أحسن تنظيم مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً على نحو يحقق أهدافها أو لا، وذلك عن طريق التعرض إلى بعض التشريعات الأجنبية والعربية متجنباً التوسع كثيراً في الخلافات النظرية المتشعبة النطاق.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٤. مشكلات البحث:

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تثير العديد من المشكلات، ذلك لأنه إذا كان الاعتراف بما يمكن أن يشكله الشخص المعنوي من خطورة اجتماعية. وبقدرته على ارتكاب الجرائم ليس من اليسير التسليم به، هو كافٍ لإثارة الكثير من المشكلات القانونية التي سأعرض لها في موضوع البحث، فمن منطلق إن المسئولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على شخص حقيقي يتمتع بالإرادة الحرة والإدراك طبقاً لنصوص القانون، فهل الشخص المعنوي يمثل حقيقة أو إنه افتراض من صنع القانون؟ وإذا كان معيار الشخصية في القانون الجنائي يقوم على عنصري الشعور والإرادة، وهما ملكتان ذهنيتان، فهل يتمتع الشخص المعنوي بمثل هذه العناصر الذهنية؟ وان سلمنا بأن الشخص المعنوي يتمتع بملكتي الشعور والإرادة فكيف تسند إليه الجريمة من الناحية المادية والمعنوية؟ وإن أمكن الوصول إلى تصور لهذا الإسناد، فكيف يمكن معاقبته؟ ومدى قانونية الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي؟ وما موقف الأنظمة القانونية المختلفة من هذه القضية؟ وإذا تم التوصل إلى قواعد محددة لضبط هذه الصعوبات، فهل يعني ذلك إن مسئولية الشخص المعنوي تصبح مسئولية غير محدودة؟ أي هل توجد شروط لقيام مثل تلك المسئولية ؟ وما الرابطة بين الشخص المعنوي وبين الأفعال التي يرتكبها القائمون على إدارته والممثلون لإرادته في حدود اختصاصهم باسمه وحسابه وباستعمال أدواته ووسائله؟ وفي حال صدور الفعل المؤثم من شخص طبيعي يعد عضواً وفقاً للقانون، أو اللائحة الأساسية للشخص المعنوي من الذين يمثلون إرادته، وإن إتيان مثل هذا الفعل في حدود الاختصاص المقرر له وباسم الشخص المعنوي ولحسابه ومع استعمال الوسائل والأدوات التي يملكها، فهل

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

يعد الشخص المعنوي حينئذ هو الفاعل الرئيسي للجريمة؟، وهل يصح القول بجواز اعتبار الأشخاص الطبيعيين الذين أتوا الفعل المعاقب كفاعلين أصليين؟، ومن ناحية أخرى إذا أرتكب الشخص الطبيعي الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه ففي هذه الحالة هل نعتد بارتكاب الجريمة فقط باسم الشخص المعنوي ولحسابه؟، وما مقومات الشخصية المعنوي؟ وهل تعد الدولة أو مؤسساتها شخصية معنوية يجوز أن تتحمل مسئولية في حال قيام شخص طبيعي بارتكاب جريمة باسمها ولحسابها؟ وهل مسئولية الشخص المعنوي هي مسئولية إدارية أو جنائية أو مدنية؟ وهل من المتصور أن يرتكب الشخص المعنوي جميع الجرائم أو هناك جرائم لا يتصور ارتكابها من قبله؟، وبعد الإجابة على هذه التساؤلات، ما موقف المشرع البحريني من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية؟ وهل استطاع الإلمام بجميع هذه التساؤلات؟

إن الأمر في النهاية يتعلق بصلاحية الشخص المعنوي لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون من جهة، ومسئوليته عنها من جهة أخرى، ولا شك في أن هذه ليست كل المشكلات التي واجهت هذه الدراسة، ولكن الذي زاد الموضوع صعوبة هو الموقف السلبي الذي يتخذه المشرع الجنائي حيال هذه المسألة، ما مثل أهمية هذا البحث.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٥. منهجية البحث:

انتهجت في هذا البحث منهج الوصفية المقارنة، وذلك عن طريق عرض الاتجاهات الفكرية للمدارس القانونية المختلفة، ثم عرض اتجاه كل من التشريعات المقارنة والتشريع البحريني مع محاولة تفسير أسباب اعتناق كل منها لهذا الاتجاه، ومقارنتها فيما بعد ببعضها، ومحاولة الخروج بالاتجاه الأجدر، لسلوكه من وجهة نظرنا المتواضعة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٦. خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول: التطور التاريخي للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المبحث الثاني: مفهوم المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المبحث الثالث: خصائص الأشخاص المعنوية وأنواعها.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي وخصائصه وأنواعه.

المبحث الأول: طبيعة الشخص المعنوي، من وجهة نظر الفقه.

المبحث الثاني: طبيعة الشخص المعنوي في التشريع.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الفصل الثالث: الأسس العامة لمسئولية الشخص المعنوي جنائياً.

المبحث الأول: مدى قبول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المبحث الثاني: أساس إسناد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المبحث الثالث: الشروط اللازمة لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الرابع: نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center